

الام حده لم يخلو لقرى وكان ولما الام واحد لم يكن يتخرله لعدم الي
 الاستخراق قال **ويشترى الام بما اراداه في الجلالة خوة او عدنا**
فالق **قالوا بما افرد السهام واجمع حرات الخلاء جمعها** انزل
 في بيان حكم الحد ولا خوة لانه وعد به فيما سبق بقوله وحكمه وحكمهم
 سياتي ممل البيان في المالا والبراد بالام خوة فمضى شتم الام الى
 حد ولا يخرى كما ان النبي صلى الله عليه وآله في اوصياءه واولاد خوة من
 الام لا يعم بسقوط الحد كما تقدم في الخبر وشار بقوله فالنحو ما
 انزل لسمها الاخر الى الاهتمام بمعرفة تفصيل احواله واحكامه ونها
 من المجهات قال **واعلم بان الحد واحواله انبيك عنهم على التوال**
بما سم الا خوة فيها احواله لم يعد القس عليه بالاداه فتارة بافت
لنا كما عناه ان كان بالقسمه خوة لانه يجمعها كذا سهام قا
قع يا ايضا عن استنفاها وبارة يا خذ تلك الباقي بعد
وود الغزوي والارباقة هذا اذا ساكنا ننته المقاسمه تنتم
عن ذلك الموالجه ونارة ياخذ سدس الماله وليس عنه نا
ولا حال اقول للحد الا خوة اربعة احوال مما سم فيه الا خوة
 ووصيا رجل يفرقه له فيها ثلث الماله وحال يفرقه له فيها ثلث البا
 بعد ذوق الغزوي لم يفرقه له سدس الماله فيما سم الا خوة كما في
 ان لم تنقصه المقاسمه عن الغزوي وهو ثلث الماله لانه يجمعها صاحب
 فرقه واما كان معهم حاجب فرقه قاسم الا خوة ما لم تنقصه المقاسمه
 عن ثلث الباقي بعد الغزوي او سدس الماله وهذا هو المراد بقوله
 ان لم يعد القس عليه بالاداه بان حصل بالقسمه مثل ما حصل له

بالغزوي

بالغزوي والتوضيح الغزوي كجدوا خوين وكذا اخي فبما سم فيها فحصل له في
 الصور الا ربع الثلث ربعا ثانيا منه النصف وهو الثلث والام وجد
 واخ الام الثلث والجد النصف الباقي منها سمه كالاخ وذلك ثلث المجمع
 كزوج وهو خوي من ثلث الباقي بعد رد فرقه الام ومن السدس للجد
 والزوج وجد واخوين فبما سم الا خوين في الباقي بعد فرقه الزوج يحصل
 له مثل ثلث الباقي ومثل سدس المجمع بل بعد القس عليه بالاداه فان
 حصل له بالمقام سمه قبل من ثلث الماله كما ان يجمع معهم صاحب فرقه
 فرقه الثلث كما ملأه وتلاؤه اخوة فانه ان قاسم الا خوة حصل
 له ربع الماله فتعصم المقاسمه عن الثلث ليعرف له الثلث ويقسم البا
 في بين الا خوة على ثلاثة وضابها هذا ان لم يعد دروس الا خوة على
 متليه ولا تنصص حور فان كانوا قبل من ثلثه فالمقاسمه خوله من
 الثلث وينصص ذلك في خمسة صور وهي جد واخوت له معهما الثلث
 جد ووجه واخوتان له النصف في المورثين جد واخوتان وثلث
 اخوة له فيهما الخمس فان كانوا متليه السنه له المقاسمه في
 الثلث وينصص في ثلاث صور وهي جد مع اخوين او مع اربع اخوة
 او مع اخ واخوتين وبارة يفرقه له ثلث الباقي بعد الغزوي فيهما
 اذا كان واحدا بشرط ان تنقصه المقاسمه عن ثلث الباقي فقط
 ولا تنقصه عن سدس جميع الماله كما وجد وثلث اخوة فلا
 السدس سمه في ستمه السهم وللجد ثلث الباقي سمه وثلث
 لانه وان قاسم الا خوة يحصل له سهم والواجب له سهم ذوق
 الغزوي خير الامور الثلاثة وهو هنا ثلث الباقي وكروجه

Copyrighted material